النظام الداخلي/ النظام الأساسي (القانون/ الدستور)

لـ:

جمعية لاهولم بدون حدود *(LUG)*

§ 1. المادة الاولى:

الاسم

- اسم الجمعية لاهولم بلا حدود (LUG).

§ 2. المادة الثانية:

أهداف الجمعية

الغرض من الجمعية هو:

- بناء الجسور وإقامة ملتقيات من خلال الأنشطة الثقافية للاجئين الوافدين حديثًا، والمهاجرين الآخرين، والسويديين الذين تم نقلهم حديثًا إلى بلدية لاهولم وأيضاً أولئك سكان لاهولم القدماء.
- كسر عزلة الوافدين الجدد من خلال إقامة شبكة علاقات مجتمعية وتبادل الخبرات الاجتماعية

§ 3. المادة الثالثة:

المكان

مكان نشاط الجمعية الرئيس هو بلدية لاهولم

§ 4. المادة الرابعة:

الهيئات التي تتكون منها الجمعية

هيئات الجمعية هي:

1. **الاجتماع السنوي**
2. **مجلس الادراة**
3. **مدققو الحسابات**

§ 5. المادة الخامسة:
العضوية في جمعية لاهولم بلا حدود

- الجمعية مفتوحة للجميع.
- الجمعية مستقلة سياسيا ودينيا. أي انها ليست جمعية دينية ولا سياسية.
- "لاهولم بلا حدود" ترفض في عملها أي تمييز على أساس:
العرق أو **الجنس** أو **الدين** أو **الانتماء الثقافي والاجتماعي** أو **الجنسية** أو **الرأي السياسي** أو **الطبقة الاجتماعية**.
- لا يُسمح للأشخاص الذين ينتهكون هذه المبادئ بالانضمام إلى الجمعية.
- إن قرار رفض العضوية أو قرار طرد العضو الذي يخالف هذه المبادئ **سيتم اتخاذه من قبل مجلس الإدارة وحده**. وفي هذه الحالة سيتم إرسال خطاب يوضح أسباب القرار إلى الشخص المعني.

§ 6. المادة السادسة:
طلب العضوية/ الانتساب للجميعة

- يجب تقديم طلبات العضوية كتابيًا إلى مجلس ادراة الجمعية.
- يجب ارسال الموافقة أو الرفض لمقدم طلب الانتساب للجمعية دون تأخيرعبر البريد الإلكتروني أو عبر الموقع الإلكتروني. أو عبر ارسال رسالة بالبريد.

§ 7. المادة السابعة:
طلب الانسحاب من الجمعية

- تسري العضوية للعضو المنتسب للجمعية على السنة التقويمية الحالية.

§ 8. المادة الثامنة: رسم العضوية

- يتم دفع الرسوم السنوية البالغة 50 كرونة سويدية عن الشخص الواحد أو عن كل الأفراد في العائلة التي لديها أطفال أقل من 18 عامًا عند الدخول.
- رسوم العضوية هو رسم سنوي ويتم تحديده من خلال الاجتماع السنوي.
- الرسوم المدفوعة غير قابلة للاسترداد.

§ 9. المادة التاسعة:
الاجتماع السنوي

- الاجتماع السنوي هو أعلى هيئة لاتخاذ القرار في الجمعية.
- يجب عقد الاجتماع السنوي العادي قبل نهاية شهر مارس من كل عام
- من الممكن عقد اجتماع سنوي إضافي/ استثنائي في حال دعوة و تواجد ثلثا أعضاء مجلس الإدارة أو عندما يطلب ذلك خُمس أعضاء الجمعية.
- يجب إرسال الدعوة للاجتماع السنوي أو الاجتماع السنوي الإضافي عبر البريد الإلكتروني أو عبر ارسال رسائل إلى أعضاء الجمعية في موعد لا يتجاوز 30 يومًا قبل موعد انعقاد الاجتماع.

§ 10. المادة العاشرة:
حق التصويت في الاجتماع السنوي

- يحق التصويت لكل من قام بدفع العضوية في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد الاجتماع.
- يتم اتخاذ القرار في الاجتماع السنوي بعدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.
- وتعود حقوق التصويت أيضًا لأعضاء مجلس الإدارة، ولكن ليس في مسائل إبراء ذمة مجلس الإدارة أو في انتخاب مدققي الحسابات.
- يجب أن يتم التصويت والانتخابات بشكل علني، إذا لم يُطلب إجراء تصويت مغلق.
- لكي يكون القرار صحيحًا، يجب الحصول على الأغلبية البسيطة، باستثناء المسائل المتعلقة بتغيير النظام الأساسي، أو حل الجمعية.
- وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع الصوت المرجح، إلا في حالة الانتخابات، حيث يتم اتخاذ القرار عن طريق القرعة.

§ 11. المادة الحادية عشر:
تقديم المقترحات للمناقشة في الاجتماع السنوي

- لكي يتم النظر في المقترحات المرفوعة للاجتماع السنوي يجب إخطار مجلس الإدارة كتابيًا بتلك المقترحات في موعد لا يتجاوز 60 يومًا قبل انعقاد الاجتماع السنوي.
- ولكن تُستثنى من ذلك المقترحات التي تتناول التغييرات في النظام الأساسي، أو مقترح حل الجمعية.
- في حال الدعو لاجتماع سنوي اضافي/ استثنائي(بناء على المادة رقم 9/ النقطة الثالثة)، لا يجوز اتخاذ قرارات بشأن قضايا أخرى غير تلك المحددة في الإشعار.

§ 12. المادة الثانية عشر: تفاصيل الاجتماع السنوي

1. افتتاح الاجتماع السنوي
2. تسجيل عدد الناخبين الحاضرين
3. انتخاب رئيس الاجتماع السنوي و
4. انتخاب شخصين لتعديل محضر الاجتماع مع الرئيس
5. وتم النظر في مسألة الاستدعاء وفقاً للنظام الأساسي
6. الموافقة على جدول الأعمال
7. عرض تقرير إدارة مجلس الإدارة
8. عرض تقرير مراقبي الحسابات وتحديد الميزانية العمومية
9. سؤال حول إبراء ذمة المجلس
10. تحديد الرسوم السنوية
11. انتخاب الرئيس خلال سنة واحدة
12. انتخاب الأعضاء العاديين الآخرين لمدة سنتين.
13. انتخاب نواب المجلس
14. انتخاب لجنة الانتخابات
15. انتخاب اثنين من مدققي الحسابات
16. مسائل أخرى
17. اختتام الاجتماع السنوي

§ 13. المادة الثالثة عشر:
مجلس ادارة الجمعية

- في حالة عدم انعقاد الاجتماع السنوي يُعتبر مجلس ادارة الجمعية أعلى هيئة لاتخاذ القرار في الجمعية.
- يتكون مجلس الإدارة من 9 إلى 11 عضواً.
- يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة لمدة سنة واحدة.
- يتم انتخاب الأعضاء الآخرين لمدة عامين، بحيث يتم انتخاب نصف مجلس الإدارة كل عام.
- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس وتكون القرارات المتخذة نافذة في حال حضور أكثر من نصف الأعضاء.
- عندما يتم التصويت بشأن قرار ما وتكون الأصوات متساوية يُعتبر تصويت رئيس مجلس الادراة هو تصويت مُرجح.

§ 14. المادة الرابعة عشر:
واجبات مجلس الادرة

تقع إدارة أنشطة الجمعية على عاتق مجلس الإدارة.

المجلس مسؤول عن:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع السنوي.
- إدارة شؤون الجمعية المالية، بالإضافة إلى مسك الحسابات.
- أن يقدم إلى الاجتماع السنوي التقرير السنوي لآخر سنة مالية كاملة بالإضافة إلى مقترح الميزانية للسنة المالية القادمة.
- اتخاذ القرار بشأن اختيار الأعضاء واستبعادهم.
- مجلس الإدارة مفوض بشكل خاص بشراء وبيع ورهن الممتلكات غير المنقولة للجمعية نيابة عن الجمعية.

§ 15. المادة الخامسة عشر:
قيادة عمل الجمعية

- تقع على عاتق رئيس مجلس ادارة الجمعية ادارة متطلبات الجمعية والإشراف على نشاطها وقيادة عمل مجلس الادراة وكذلك البت في الأمور البسيطة التي لا تحتاج استدعاء مجلس الإدارة أو لجان الجمعية.

§ 16. المادة السادسة عشر:
الحسابات

يتم إغلاق حسابات الجمعية في كل سنة تقويمية.

§ 17. المادة السابعة عشر:
تدقيق الحسابات

- يتم تعيين اثنين من مدققي الحسابات لمراجعة عمليات الجمعية وإدارتها المالية.
- يتم تقديم تقرير التدقيق إلى الاجتماع السنوي
- يتم تقديم تقرير التدقيق إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز 30 يومًا قبل الاجتماع السنوي.
- في تقرير التدقيق، يجب على المدققين الموافقة أو عدم الموافقة على إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية.

§ 18. المادة الثامنة عشر:

اجراء التعديلات النظام الأساسي

- لا يجوز إجراء تعديلات أو إضافات على النظام الأساسي للجمعية إلا من خلال الاجتماع السنوي.
- لا يجوز النظر في المقترحات أو التغييرات أو الإضافات على هذا النظام الأساسي إلا في الاجتماع السنوي إذا تم تقديمها إلى مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز 60 يومًا قبل الاجتماع السنوي.
- يجب إرسال الاقتراح إلى جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز 30 يومًا قبل الاجتماع السنوي.
- تتطلب التعديلات أو الإضافات على هذا النظام الأساسي اتخاذ قرار في الاجتماع السنوي بأغلبية لا تقل عن ثلثي الاصوات للمصوتين الحاضرين للاجتماع السنوي.

§ 19. المادة التاسعة عشر:

حل الجمعية

- يجب تقديم مقترحات حل الجمعية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع السنوي الذي ترغب في التعامل معه.
- لا يمكن اتخاذ القرارات إلا بعد إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء للتعبير عن أنفسهم.
- لا يكون قرار حل الجمعية صحيحاً إلا إذا تم اتخاذه في اجتماعين سنويين متتاليين وبدعم من ثلثي الأصوات المدلى بها على الأقل في كل اجتماع سنوي.
- إذا تقرر حل الجمعية، فيجب ترك أموالها المحتجزة لجمعية تعمل على الترويج للمنطقة بشكل مناسب.

§ 20. المادة العشرون:

تفسير مواد النظام الداخلي

وفي حالة تفسير هذا النظام الأساسي، يطبق رأي المجلس، إلى أن يتم الفصل في الأمر في الاجتماع السنوي.